إليها في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين :

١٠ ـ تدعو لجنة حقوق الانسان إلى تمديد ولاية المقرّر الخاص سنة أخرى، وترجو من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٩/٣٥ ـ حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعتقلون إمّا لجرائم ارتكبوها أو يشتبه بأنهم ارتكبوها بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية، أو نتيجة لكفاحهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير، والاستقلال، والقضاء على **الفصل العنصري** وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وإنهاء جميع هذه الانتهاكات لحقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بسبب أنشطتهم النقابية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن بعض السجناء الذين ينتمون إلى الفئات السالفة الذكر ربما يكونون قد أدينوا بارتكاب جرائم في نظر القانون العام قد تبرر اعتقالهم أو احتجازهم أو حبسهم أو ربما يعتقلون ريثما يحاكمون على تلك الجرائم، غير أنه لا يمكن تبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس بسبب ارتكابهم جرائم في نظر القانون العام عندما يكون مبنياً على قوانين ذات طابع تمييزي أو تنطوي على انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان، بما في ذلك **الفصل العنصري**،

وإذ تدرك أن الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات معرّضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات لهم،

وإذ تلاحظ أن انتهاكات حقوق الانسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية قد تتمثل في الاعتقال أو الاحتجاز ذاته، أو في المعاملة التي يلقونها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٤] وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٥]،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٦] الذي جاء فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر امتهاناً للكرامة الانسانية لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه، ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١١٧]،

وإذ تؤكّد الأهمية الخاصة لحماية حق السجناء في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لدى الفصل في أية تهمة جنائية موجّهة إليهم،

وإذ تدرك أنه، على الرغم من حدوث حالات إفراج عن سجناء في بعض البلدان، لا تزال الحالة العامة فيما يخص اعتقال واحتجاز الأشخاص المنتمين إلى الفئات السالفة الذكر على خطورتها،

١ ـ **تعترف** بأن اعتقال واحتجاز أشخاص عديدين في كثير من أرجاء العالم، استناداً إلى الأسباب السالفة الذكر، كثيراً ما يطرحان مشاكل خطيرة في مجال حقوق الانسان وأنه يتعيّن اتخاذ تدابير فعّالة لإزالة تلك المشاكل؛

٢ ـ **تكرّر**، من ثم، الطلبات الموجّهة إلى الدول الأعضاء في قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٢ و١٦٩/٣٣، فيما يتعلق بإطلاق سراح مثل هؤلاء الأشخاص وضمان حقوق الانسان الأساسية لهم أثناء اعتقالهم أو احتجازهم.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١١٦) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(١١٧) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 1956.IV.4)، المرفق الأول ـ ألف.